STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٨ من ابريل ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٨ "التماس إعادة نظر"

في الحكم الصادر في القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٧ " دستوري"

المرفوعة من:

هشام ياسر جاسم النجار

ضد :

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الملتمس (هشام ياسر جاسم النجار) أودع بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ طلباً بموجب صحيفة إدارة كتاب هذه المحكمة

حيث قيد برقم (١) لسنة ٢٠١٨ "التماس إعادة نظر" التمس فيه إعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى الدستورية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ "دستوري" بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ ، قولاً منه بأن الحكم المشار إليه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وشابه التناقض وأخل بحق الدفاع، إذ قضى برفض الدعوى المحالة للفصل في مدى دستورية المادة (١٠٩) من قانون التأمينات الاجتماعية على سند من عدم مخالفتها المادة (١٦٦) من الدستور، ودون أن يفصل الحكم في تعارض تلك المادة مع المادة (٢٩) من الدستور التي أقرت مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وكذا تعارضها مع المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وهو ما حدا به للتقدم بطلبه الماثل.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٨/٢/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع ودفع بعدم جواز الالتماس، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أحكام المحكمة الدستورية بحسب طبيعتها نهائية لا تقبل تعقيباً ولا تعديلاً أو تبديلاً، وأنه بإصدارها تكتسب الحجية بما يحول دون مراجعتها فيها أو المجادلة في شأنها أو السعي لنقضها، باعتبار أن هذه المحكمة من حيث اختصاصها جهة قضائية وحيدة، لم يُجز المشرع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن، بما فيها التماس إعادة النظر، إدراكاً من المشرع

لضرورة تأمين دواعي استقرار القواعد الدستورية، ووضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية.

ولازم ما تقدم، أنه وإذ كان الملتمس قد ارتكن في التماسه على أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ "دستوري" قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وشابه التناقض وأخل بحق الدفاع، وهو ما تراه هذه المحكمة نيلاً من ذلك الحكم وفتحاً لباب أوصده القانون، وأحكم إغلاقه، مما لا يجوز الادعاء بما ينقضه أو الخوض فيه، أو التعرض له بعد أن تم حسم هذا الأمر بقضاء فصل وأضحى الطعن عليه ممتنعاً قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس إعادة النظر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز التماس إعادة النظر.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**